لا الشيم ... على ان العموم ... القرينة زعما كونهما ... لا نزاع فيها عموم ... على معاونة الاتباع

ان يشتمل على ورثه العموم كالامر بما يتوقف على معاونة الاتباع كفتح البلاد ولا كلام في عمومه واما ان يشتمل على
ورثه الخصوص كالامر بالامور السرية ولا كلام في خصوصه واما التي يشتمل على شي منهما كالامر بالاداب
ومحاسن الاخلاق ومثل هذه لا نزاع في عمومه للامه بدليل شرعي مشترك مطلق او فيه خاصة كقياس لم
عليه او نص او اجماع ولا في عدم عمومه بحسب الوضع واللغه وانما النزاع في فهم العموم منه من جهة
العرف في كلامهم ومنه يعلم ان تقرير هذه الشبهة وجوابها خارج عن محل النزاع ولهم متمسكات اخر منها ان الامر
لمن له منصب الاقتدا بامر اتباعه للامر له ولاتباعه عرفا ولو لم يكن المخاطبان به من المنفرد ومنها
ان قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا نداه وامر للكل فكما جاز تخصيصه بالندا عند امر الكل جاز تخصيصه
بالامر عند امر الكل ومنها قوله تعالى لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم حيث اخبر ان الاباحة
له تشمل الاباحة للامة في تزوج ازواج الادعيا ومنها قوله تعالى خالصة لك من دون المومنين فلو كان الحكم
مستفادا من نفس الخطاب لكان ذكره غير مفيد والجواب عن الاول بالمنع فانه احتجاج بمحل النزاع وعن
الثاني بان ذكر النبي عليه الصلوة والسلام بالندا اولى للتشريف والخطاب بالامر للجميع لان الندا للجميع
على ان في الايه ما يدل على ان خطابه ليس خطابا بالامه وهو الاتيان بصيغة الجمع في قوله اذا طلقتم وطلقوهن
لكون اذا طلقت وطلقهن كافيا بالامة مع مناسبته لما قبله ومنه يوخذ الجواب عن الثالث وعن
الرابع بمنع عدم الفائدة فان الخطاب وان لم يدل على العموم فلا يدل على عدم العموم بل هو محتمل لهما
وهذا يقطع احتمال العموم وفائدته انه لا يلحق الامة به قياسا كما كانت يلحق به من دون زيادة
خالصة لك وما قبله لك عليها **وكذا خطابه لواحد** يعني انه اختلف في خطاب الرسول صلى الله عليه واله وسلم
لواحد هل يكون خطابا لسائر الامه ام لا كما اختلف في الخطاب الخاص به صلى الله عليه واله وسلم والمختار
وعليه الاكثرون انه لا يكون للعموم فلا يتناول سائر الامه وذهبت الحنابلة وجماعة من الناس الى
عمومه فان جعلوا عمومه بالصيغة او بالعرف فقد ابعدوا وان جعلوه بالقياس او بنحو حكمي على الواحد
حكمي على الجماعة فلا خلاف لنا انا نقطع بانه لم يوضع للعموم لغة ولا نفهم منه العموم عرفا وقد استدل
بانه يلزم عدم فائدة مثل قوله صلى الله عليه واله وسلم فيما رواه النسائي من حديث اميمة بنت رقيقة ما قولي
لامراه واحده الا كقولي لمائة امراه ورواه الترمذي بلفظ انما قولي لمائة امراه كقولي لامراه واحدة
وقال حسن صحيح ورواه احمد في مسنده لان ما تضمنه نفهم من الخطاب نفسه صنعته وقد اجيب
بان فائدته دفع الوهم وقطع الاحتمال لان عموم خطاب الواحد للامة ظاهر مختلف فيه لا قطعي
متفق عليه قالوا قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن
احد من الانبيا قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود الحديث وذلك يدل
على ان جميع الاحكام الخاصة والعامة عامة قلنا لا نسلم دلالتهما على تعميم كل حكم لجميع المكلف فانما فائدة
ظاهر بل معنى التعميم انه بعث لتعريف كل احد من الناس من معين ومسافر وحر وعبد وطاهر وحائض
ما يختص به من الاحكام لا ان الكل للكل قالوا نحن نعلم قطعا ان الصحابة كانوا يحكمون على الكل بما حكم به
النبي صلى الله عليه واله وسلم على البعض كحكمهم الجزية على كل مجوسي لضربه الجزية على مجوس هجر وشاع وذاع
ولم ينكر فكان اجماعا قلنا لا نسلم انهم حكموا بذلك لفهم العموم من الخطاب لجواز ان يكون بالقياس

ان يقول ... بمعنى ... ودعا الله ... خالصة لك

... كل ... على ... اما

١١٨

او بالنصوص الدالة على التعميم قالوا لو لم يفد العموم لم يكن لقوله عليه السلام لابي بردة في التضحية بالجذعة
ولا تجزي عن احد بعدك وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده فائدة قلنا لا نسلم الملازمة اذ
فائدته نفي احتمال التشريك بالقياس **مسئلة** اختلف في اللفظ **الموضوع للمذكرين بصيغة** كالمسلمين
وفعلوا هل يدخل فيه الاناث ظاهرا ام لا وتحرير محل النزاع ان الصيغة التي يصح اطلاقها على الذكور
خاصة قد يكون موضوعة بحسب المادة للذكور خاصة مثل الرجال ولا نزاع في انها لا تتناول النسا
وقد يكون موضوعة لما هو اعم مثل الناس ومن وما ولا نزاع في انها تتناول النسا وقد يكون بحسب
المادة موضوعة لهما وبحسب الصيغة للذكور خاصة وهو محل النزاع فذهب الاكثرون الى انه **لا تدخل
فيه النسا ظاهرا** فيحتاج في دخولهن الى القرينة وذهبت الحنابلة وبعض الحنفية وابن داود وشذوذ
من الناس الى دخولهن فيه ظاهرا والمختار الاول **للاجماع من اهل العربية** فيما جرى به **على انه جمع للمذكر**
وهو لتضعيف المفرد بالاجماع والمفرد مذكر **و**من الادلة على ذلك **قصة ام سلمة** حيث قالت
يا رسول الله ما لنا لا نذكر في القران كما يذكر الرجال فانزل الله سبحانه ان المسلمين والمسلمات
رواه النسائي في التفسير من السنن الكبير فنفت ذكرهن مطلقا فلو كن داخلات لما صدق نفيهن
فلم يكن تقريره عليه الصلوة والسلام للنفي فان قيل يجوز ان يكون تقريره لفهمه من سوال ام سلمة
ان مرادها من عدم الذكر عدم ذكرهن بصيغة ظاهرة فيهن لا عدم الذكر مطلقا قلنا سوال
ام سلمة صريح في عدم الذكر مطلقا فلو ذكرن ولو ضمنا لما صح هذا الاخبار على اطلاقه سلمنا
ان السوال لم يكن لعدم ذكرهن مطلقا بل كان لعدم ذكرهن بلفظ ظاهر فيهن لكن السوال انما
يتوجه لو كان الرجال مذكورين بصيغة كذلك وهو ممنوع على تقدير كون جمع المذكر ظاهرا
فيهما وللمخالف شبهتان اشار الى الشبهة الاولى وجوابها بقوله **والتغليب مجاز والا لزم الاشتراك**
وتقريرها ان المعروف عن اهل اللسان تغليبهم المذكر على المونث عند اجتماعهما باتفاق كما
دخل نساء بني اسرائيل في ادخلوا الباب سجدا وحوا في اهبطوا بعضكم لبعض عدو مع ادم وابليس
وتقرير الجواب انه انما يدل على ان اطلاق ما هو للمذكرين صيغة على جمع فيهم ذكور واناث
تغليبا صحيح ولا نزاع في صحة الاطلاق ولكنه على جهة المجاز ولا يلزم ان يكون ظاهرا فيه
وهو محل النزاع فان قيل الاصل في الاطلاق الحقيقة فلا يصار الى المجاز الا بدليل قلنا لا نزاع
في انه للرجال وحدهم حقيقة فلو كان لهم وللنسا حقيقة لزم الاشتراك والمجاز اولى منه كما
تقدم والقول بان الظهور معروف بالعرف ممنوع ولو سلم فالنقل الى العرف خلاف الاصل
والمجاز وان كان ايضا خلاف الاصل اولى منه لما سبق واشار الى الثانية بقوله **والمشاركة
في الاحكام بخارج** وتقريرها ان يقال لو لم يدخل النسا في هذه الصيغة لما شاركن
الرجال في الاحكام الثابتة بها لان اكثرها بهذه الصيغ كاقيموا الصلوة واتوا الزكوة واللازم منتف
بالاتفاق **وتقرير الجواب** ان يقال ان اردتم نفي كلهن مشاركة الرجال لما شاركنهم
في الاحكام بذلك الخطاب فالملازمة مسلمة ولكن لا نسلم بطلان التالي لان المتفق عليه بطلان
القول بعدم مشاركتهن على الاطلاق لا القول بعدم مشاركتهن بذلك الخطاب فانه محل النزاع

لا ينها بزاع كما مسائل في احاد الاسلام وكما ذكر ابن الحاجب في قوله على الاكثر ... الذي ... لمن ... العابد وليس ... مرعيه

لان الاصل عدم النقل

Copyright King Saud University